وهو العطا لاعن وجوب ولا ايجاب ولهذا انما يجب اعتقاده والاصل فيه قوله تعالى من جا
بالحسنة فله عشر امثالها والتضعيف انما هو في الحسنات المفعولة ولو بواسطة
الغير حتي لو هم بحسنة فلم يعملها لمانع انما تكتب له واحدة ويجازي عليها من غير تضعيف
كما انه لا يكون الا الاجزاء عبادة تمت واما الثواب المجازي به علي الحسنة فيجوز
ان تضاعف افراده قيل واقل مراتب المضاعفة العامة التي لا يختص بها احد
ولا يراعي فيها زمان ولا مكان العشر المذكورة في القران والحديث وقيل السبعمائة
المضروب بها المثل فيكون قوله تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية من
باب الاخبار بالاكثر بعد الاخبار بالاقل فالعشرة مندرجة في السبع
مائة واما غايته واكثره فليس محصورا بحد ولا مقدرا بعد لقوله تعالى
والله يضاعف لمن يشا وما اشرنا اليه من ان تضعيف الحسنات مخصوص
بهذه الامة ولا يكون لغيرها من ساير الامم هو ما ذكره سيدي يوسف بن عمر
قال استاذنا رحمه الله تعالى لكني لم اره لمن اعتمد عليه غيره والحكمة
في تفاوت مراتب التضعيف ان ذلك بحسب ما يقترن بالحسنة من الاخلاص
وحسن النية ووقوع الصدقة في محلها التي هي به اولى والصواب دخول
المضاعفة حسنات العصاة ان كانت علي وجه يتناوله القبول والرضى
وعدم دخولها في اعمال الكفار اذ لا يجتمع مع الكفر طاعة مقبولة وهو
خاص بالثواب الاصلي دون الحاصل بالتضعيف وقد علم من النظر ان
السيات لا تضاعف بل واحدة يجزي بها قدرها جزا وفاقا نعم تغلظ
المعاصي بالازمنة والامكنة وعلي هذا يحمل قوله سبحانه يا نسا النبي من يات
منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين فليس المراد من
التضعيف هنا الا التشديد في العقوبة فهو مثل ومن جا بالسيئة
فلا يجزي الا مثلها والحق ان السيئة يعاقب عليها بمجرد النية يعني
العزم المصمم علي النية لا علي الفعل المعزوم عليه اذا لم يفعل
وترك لغير الله تعالى فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة
يثاب الناوي عليها وبنية السيئة لا يعاقب الناوي عليها بل علي
نيتها كما علم منه ايضا عموم المجازاة للمومن والكافر واما قوله تعالى
وهل يجازي الا الكفور ونحوه مما فيه ايهام قصرها عليه فاجيب
عنه بان المومن لما كانت صغايره مكفرة باجتناب الكبائر دون
الكافر لارتكابه اكبر الكباير اعني الكفر ناسب ان يتوعد بالجزا مقصورا
علي الكافر الذي لم تكفر عنه سيئة قط واما المومن فلا يجازي بسياته

بل

بل اما بعضها واما ان لا يجازي بها البتة فمن ثم خص الكافر بذكر المجازاة في هذه الاية
اذ لا بد من مجازاته علي جميع سياته لانه ليس له من صالح العمل ما يكفرها بخلاف المومن
فانه تكفر بعض سياته او كلها بعمله الصالح **وباجتناب**
للجرايم **الكباير** اي العظيمة من حيث المواخذة بها وعظمة من عصي بها وتباعد من المكلفين
كل معصية تشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة **تغفر**
ذنوب **صغاير** بالنسبة لتلك الكباير من حيث هي صغاير كانت مقدمات
الكباير المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا اولا لم تكن كشتم بما لا يوجب
حدا اذا اجتنب السرقة والزنا كما هو الحق عندهم خلافا لمن اشترطه ومراد
المصنف رحمه الله تعالى ان هذا الحكم مما اختلف فيه فذهب ايمة الكلام الى انه
لا يجب التكفير علي القطع بل يجوز ويغلب علي الظن ويقوى فيه الرجا لانا
لو قطعنا لمجتنب الكباير بتكفير صغايره بالاجتناب لكانت له في حكم
المباح الذي يقطع بانه لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة وهذا
هو الحق فمعنى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم
ان شينا حملا له علي قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا وذهب جماعة من الفقها والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا
اجتنب الكباير كفرت صغايره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها لا بمعنى انه
يمتنع عقلا بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية علي عدم وقوعه
كقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية والنظم ظاهر في هذا الاخير
ولعوا اشهر من مذهب المتكلمين وان كان صالحا للاول ايضا فعلم انه
ليس الخلاف في ترتب التكفير علي الاجتناب وانما النزاع في قطعية
التكفير وظنيته قال استاذنا رحمه الله تعالى والظاهر ان مبنى
القولين جواز العقاب علي الصغيرة وامتناعه والحق جوازه
والمراد من اجتناب الكباير ما يعم التوبة منها بعد ملابستها
لا ما يخص عدم مقارفتها بالمرة وفهم من النظم ان اجتناب الكباير
بعد التلبس بها من غير توبة لا يكفرها وهو كذلك واما الكباير فلا
يكفرها الا التوبة منها والاقلاع عنها ولما لم ينحصر تكفير الصغاير في
اجتناب الكباير وان اوهمه ظاهر النظم لتقديم المعمول اعني باجتناب
علي عامله وهو تكفر صغاير اشار اليه بقوله **وجا** في السنة **الوضو**
يكفر الصغاير اي يمحوها كقوله تعالى كفر عنهم سياتهم قال ابو عمران الجوني

Copy… king Sa… niversity